فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن
الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا
الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند

ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
راس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او
آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما
فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح
وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا
له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار
اليهما ونقد هما فكذلك وان اشار الى

Copyright © King Saud University